

المدونة الكبرى

بها قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لأولياء الجناية إذا أبى السيد البائع بعد أن يحلف باٍ ما أراد حمل الجناية أن يدفع إليهم دية الجناية أن يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن الذي بيع به وإلا فسخوا البيع وأخذوا العبد إلا أن السيد إن هو أفتكه بدية الجناية فإن له أن يلزم المشتري البيع إذا كان المشتري قد أعلمه السيد بجناية العبد حين باعه قال وإن كان لم يعلم فلا يلزمه ذلك قال سحنون وقال غيره وهذا إذا كانت الجناية عمداً لأن هذا عيب في العبد وإن كانت خطأ فهو كعيب ذهب قبل أن يردده المشتري وأن يجر أولياء الجناية البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع فقال المشتري أنا أعطي أرش الجناية وأتمسك ببيعتي كان ذلك له وكان له أن يرجع على البائع بالأقل مما أفتكه به أو من الثمن وكان رجل من أصحاب مالك يقول إذا لم يفتك البائع بالجناية في رقبة العبد والعبد بها مرهون فإن أهل الجناية أولى بفضلها كالسيد إذا أعتقه والجناية فيه وحلف أنه لم يرد حمل الجناية كان للمجني عليهم لأنه رهن له بالجناية والسيد لم يكن يلزمه الإفكاك فصارت رقبته وماله لأهل الجناية وهم أولى بفضلها قال عبد الرحمن بن القاسم في هذا المعنى وذكره عن مالك إن أبى السيد افتكاك العبد وقد أعتق أخذ ماله إن كان فيه وفاء للجناية وعتق وإن لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من قرابته أو من غيرهم بما يتم به إرش الجناية عتق وإلا بيع منه إن كان يبقى من رقبته شيء بعد تمام الجناية فيعتق وإن لم يكن له شيء من هذا فهو لأهل الجناية رقيق لهم في عبد جنى على عبد أو على حر فلم يقيم ولي الجناية حتى قتل قتل لابن القاسم أرأيت إن جنى عبدي على عبد أو على حر فلم يقيم ولي الجناية على عبدي حتى قتل عبدي فأخذت قيمته أكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدي في هذه القيمة شيء أم لا قال نعم لهم قيمته كلها إلا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول لأن مالكا قال في الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل القاتل خطأ إن أولياء المقتول عمداً أولى بديته من أوليائه